عشر سنه والاجاديه بعد عشرين وجعل بعضهم لكل عشرين سنه والاظهر انهما يوخذان
وان جاوزن الستين سالما يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم لان من اتى بما دل عليه
الحديث وسماه فقد اتى بما وجب فيلزم قبوله الان يدل دليل على خلافه وقد اشرنا
الى ان التقييد بالسن ليس من مقتضى لفظ الحديث سيّلة اخرى الحديث ورد في
حنين حرة من غير لفظ عام واما حديث عمر السابق وان كان في لفظ الاشتراط
ما يقتضي العموم لتولد في اسلاص المراه لكن لفظ الراوي يقتضي انه شهد واقعه
مخصوصه وعلى هذا اينبغي ان يوخذ حكم جنين الامه من محل اخر وعند الشافعي
الواجب في جنين الرقيق عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى وكذلك نقول ان الحديث
وارد في جنين محكوم باسلامه ولا يتعرض لجنين محكوم له باليهوديه او النصرانيه تبعا ومن
الفقها من قاسه على الجنين المحكوم باسلامه تبعا وهذا ماخوذ من القياس لان
الحديث وقوله قضى بديه المراه على عاقلتها اجرا الهذا القتل مجرى غير العمد
وجعل بفتح المهمله واليم معا وظل دم القتيل اذا هدر ولم يوخذ فيه شي وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم انما هو من اخوان الكهان الخ فيه اشارة الى ذم السجع المتكلف وهو
محمول على ذم السجع المتكلف لابطال حق او تحقيق باطل او لمجرد التكليف بدليل
انه قد ورد السجع في كلام رسول الله وفي كلام غيره من السلف الماضين وبه لا على ما
ذكرنا انه شبّه بسجع الكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطله باسجاع تروق
السامعين فيستميلون بها القلوب ويستصغون اليها الاسماع قال بعضهم فاما
اذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه **الحديث**
الثامن عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت
ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما
يعض الفحل لا دية لك اخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يوجب ضمانا
في مثل هذه الصوره اذا عض انسان يد انسان فانتزعها فسقط سنه او
ذلك اذا لم يمكنه تخليص يده بايسر ما يقدر عليه من فك لحييه او الضرب

وهذا الحديث الثاني ليس فيه عموم يدخل تحته حنين الامه بل هو حكم واوث في حنين الحر

في شدقيه ليرسلها فحينئذ اذا سل اسنانه او بعضها فلا ضمان عليه وخالف غيره
الشافعي في ذلك واوجب ضمان السن والحديث صحيح لمذهب الشافعي واما التقييد
بعدم الامكان بغير هذى الطريق فلعله ماخوذ من القواعد الكليه واما ازلم يمكنه
التخلص الا بضربه عضوا خر كبقج البطن وعصر الانثيين فقد اختلف فيه فقيل لذلك
وقيل ليس له قصه غير الفم واذا كان القياس وجوب الضمان فقد يقال ان النص
ورد في صوره التلف بالنزع من اليد فلا يقاس عليه غيره لكن دلت القواعد على اعتبار
الامكان في الضمان وعدم الامكان في غير الضمان وفرضنا انه لم يمكن الدفع الا
بالقصد الى غير الفم قوى بعد هذه القاعده ان يسوى بين الفم وغيره الحديث
التاسع عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذى المسجد وما
نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا
فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه
الجنه الحسن بن ابي الحسن ابا سعيد من اكابر التابعين وسادات المسلمين ومن
مشاهير العلما والزهاد المذكورين وفضايله كثيره وجندب بضم الدال وفتحها بن
عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين واللام والعلق بطن من نحيله ومنهم من
ينسبه الى جده فيقول جندب بن سفيان كنيته ابو عبد الله كان بالكوفه ثم صار
البصره وجز يده قطعها او بعضها ورقا الدم بفتح الراو القاف والهمزه ارتفع
وانقطع وفي الحديث اشكالان اصوليان احدهما قوله بادرني عبدي بنفسه
وهي مسيلة تتعلق بالاجل واجل كل شي وقته يقال بلغ اجله اي تمامه و
حاصله وليس كل وقت اجلا ولا يموت احد باي سبب كان الا باجله وقد
الله تعالى انه يموت بالسبب المذكور وما علمه فلا يتغير فعل هذى سمي قوله بادرني
عبدي بنفسه محتاجا الى تاويل فانه قد يوهم ان الاجل كان متاخرا عن ذلك
الوقت فتقدم عليه والثاني قوله حرمت عليه الجنه يتعلق به من يرى تو عيد
الابد وهو ماول عنده غيرهم على تحريم الجنه بحالة مخصوصه بالتخاصيص
بزمن كما يقال انه لا يد خلها من السابقين او يحملونه على من فعل ذلك مستحلا فيكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)